وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة
حد اقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من
البغاة وقد رأهل العدل على استنقاذهم لزوم ذلك تتمة
في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي
فرض كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا
لخبر الائمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من
نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة ببلاثة طرق الاولى بيعة اهل الحل والعقد
من العلماء ورؤوس الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهم
عدد ويعتبر اتصافهم بالصفات المذكورة بصفة الشهود والثانية باستخلاف
الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله تعالى عنهما
ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة شورى
بين جمع كما جعل عمر الامر شوري بين ستة علي والزبير وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا
على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو
غير اهل لها بخلع الكافر اذا تغلب لانعقاد امامته لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويجب

طاعة

طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه
لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع
الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة فلا يحصل
ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل** في الردة اعاذنا الله
تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي من
اخس الكفر وأغلظه حكما فحبطت للحال ان اتصلت بالموت
والاحبط ثوابها كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا
قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه
بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول مكفر سواء قاله استهزاء
ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ومن نفي
الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم
لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي الرسل بان قال لم
يرسلهم الله او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او وعده او حجد
آية من القرآن تحققا على ثبوتها او زاد فيه آية تعتقدها
منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة

Copyright © King Saud University